

قرار رقم (152) لسنة 2019

بشأن

اعتماد القواعد اللازمة لتطبيق الحساب المجمع وتقابل عمليات الحساب الواحد

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (34) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/10/23؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يدخل جميع ما ورد في المستندات التالية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخه:

- مستند قواعد الشركة الكويتية للمقاصة المعتمدة لتوفير هيكل الحسابات المجمعة.
- مستند قواعد شركة بورصة الكويت المعتمدة لتوفير تقابل عمليات الحساب الواحد.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2019/10/24